

قضية التفرد والنكارة بين المحدثين والمؤرخين
دراسة تحليلية

THE ISSUE OF TAFARRUD AND NAKARAH BETWEEN
TRADITIONISTS AND HISTORIANS
(ANALYTICAL STUDY)

عبد الصمد شيخ*

ABSTRACT:

If someone from narrators (رؤاة) transmits a narrative which is not transmitted but only by him, it is called tafarrud (تفرد). Here is a huge argument on the issue of acceptance of this kind of narrarive between early traditionists (المحدثين المتقدمين) and Muslim historians. The early traditionists consider it unacceptable at all unless the narrator is one of most reliable and authentic one; otherwise they have no option to accept it. In contrary, the historians accept this kind of all narratives until there is a narrative which is not supported by internal and external evidences. The early traditionists see it apparently impossible for the narrator to be unique and unparalleled with a narrative, and usually it is uncommon, that is why if there is a number of tafarrud, they call for him (بيروي مناكير) or (له أو عنده مناكير). But when the number of tafarrud increases they call for him (منكر الحديث). This is all about early traditionists, but the late comers consider it additions (زيادة الثقة) and accept it if the narrator is authentic and there is no contradiction between his narrative and other valid narratives. The historians look at these additions beneficial and helpful to understand and analyze the historical events, their reasons to occur and finally their aftereffects and consequences. They value these additions unless there is something which is refused by internal textual criticism or external historic circumstantial evidences. In this paper, I have tried to highlight this aspect and both points of view to reach to a conclusion.

* الباحث هو محاضر بأكاديمية الدعوة، الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد، وباحث بمرحلة الدكتوراة في كلية أصول

الدين في نفس الجامعة- البريد الالكتروني: abdulamad.shaikh@iiu.edu.pk

KEYWORDS:

التفرد، والنعارة، المحدثين، المؤرخين، مرويات، منهج المتأخرين

مسئلة التفرد في مرويات التاريخ من أهم المسائل التي هي بحاجة إلى النقاش والتفصيل فيها خاصة لمن يتعرض للكلام عن المؤرخين أمثال ابن إسحاق والواقدي. وقد تفرد كلاهما بعدد من الأخبار التي اعتبرت مظنة التهمة لمروياتهما من قبل المحدثين المتقدمين. ولا يُنكر بأن المتقدمين قد ناقشوا مرويات الثقات الكبار أمثال مالك وشعبة وسفيان الذين تفردوا فيها ولو لم تكن مخالفة لمرويات الثقات. وبالنظر العائرة على المرويات المنكرة عند المتقدمين يظهر كأن التفرد والنعارة لازمان ملزومان عندهم بحيث لا ينفك أحدهما عن الآخر، والتفرد عندهم يستلزم النعارة.

يقول ابن الصلاح:

"ويستعان على إدراكها (أي العلة) بتفرد الراوي ومخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم وإهم وغير ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه. وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه..."^١

ومن راجع كتب علل الحديث فإنه يعرف هذا الأمر جيدا لأن سبب الضعف لأكثر الاحاديث المعللة هو التفرد. أما اشتراط مخالفة الثقات لتعليل الرواية ومسألة قبول زيادات الثقات فلاشك أنها من إضافات المتأخرين. ولا حاجة إلى الإطالة عنها لأنها قد بحث ونوقشت من قبل عدد من الباحثين المعاصرين.^٢

والسؤال الذي أريد النقاش حوله في هذا المبحث هو هل نفس الحكم (التفرد يستلزم النعارة) يطبق على المرويات التاريخية مع اختلاف نوعيتها وماهيتها من مرويات الأحكام أم لها ضوابط أخرى؟ فإذا تقرّر بأن لها ضوابط أخرى فالتالي يصحّ كثيرٌ من الأخبار التي تفرد بها هذان المؤرخان ما لم تخالف أخبار الثقات.

والكلام في هذا البحث يدور على ثلاثة مسائل رئيسية.

المسئلة الأولى: تعريف التفرد والنعارة

كلمة التفرد مشتقة من مادة (ف ر د) التي تدل على الوحدة والإنفراد. يقول ابن فارس: "الفاء والراء والذال أصل صحيح يدل على وحدة، من ذلك الفرد وهو الوتر".^٣ ويقول ابن منظور: "يقال فرد برأيه وأفرد وفرد واستفرد بمعنى انفرد به..."^٤ ويقول الفيروز آبادي: "شجرة فارد: متنحية. وظبية فاردة: منفردة عن القطيع، وناقفة فاردة ومفرد وفرد: تنفرد في المرعى...، وراكب مفرد: ما معه غير بعيره..."^٥

أما التعريف الإصطلاحي فقال أبو حفص الميائجي:

"ما انفرد بروايته بعض الثقات عن شيخه دون سائر الرواة عن ذلك الشيخ".^٦ فالميائجي (رحمه الله) قيّد تعريفه بتفرد الراوي عن شيخه بشئ الذي لا يشاركه فيه أحد غيره.

وقال أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي: "أنه الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف مثنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر".^٧ هذا التعريف أعم من التعريف الأول، ولذا نقله ابن الصلاح وكل من جاء بعده.

أما كلمة النعارة: فهي اسم مصدر من مادة (ن ك ر) التي تدل على "الدهاء والفتنة والجحد وعدم المعرفة". يقول ابن فارس: "النون والكاف والراء أصل صحيح يدل على خلاف المعرفة التي

يسكن إليها القلب. ونكر الشيء وأنكره: لم يقبله قلبه ولم يعترف به لسانه... والباب كله راجع إلى هذا".^٨

وفي تعريف النكارة إصطلاحاً إختلفت كلمة النقاد من المتقدمين والمتأخرين. فالتعريف الذي استقر عليه الأمر عند المتأخرين هو: "أن المنكر ما رواه الضعيف مخالفاً لما رواه الثقات ويقابله المعروف".^٩ ولا يفرقون بين المنكر والشاذ إلا بكون المخالف ثقة في الشاذ على ما هو العكس في المنكر. وهناك قدر مشترك بين الشاذ والمنكر وهو تفرد الراوي بالرواية. ولأنجد عند المتقدمين تعريفاً مضبوطاً للمنكر إلا ما جاء في تعريف الشاذ عن الإمام الشافعي حيث يقول: "ليس الشاذ من الحديث أن يروى الثقة حديثاً لم يروه غيره، أما الشاذ من الحديث أن يروى الثقات حديثاً فيشذ عنهم واحد فيخالفهم".^{١٠} فالذي يظهر من تعريف الإمام الشافعي (رحمه الله) هو كأنه يريد على ظاهرة مطردة في عصره بإطلاق كلمة الشاذ على كل ما تفرد به الراوي ثقة كان أو غير ثقة. ويقوي هذا الأمر ما نجد عند البرديجي (رحمه الله) من تعريف المنكر حيث أنه أطلق المنكر على كل ما تفرد به الراوي دون اشتراط كونه ضعيفاً. والبرديجي هو أول من عرف المنكر من المتقدمين وهو من متوفي سنة ٣٠١هـ.^{١١} وكذا الإمام الحاكم الذي عرف الشاذ بأنه "حديث يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة".^{١٢} فلم يشترط فيه الحاكم المخالفة الذي أصر عليها الشافعي في تعريفه. والحاكم هو أول من عرف الشاذ من المتأخرين، ولعل ذلك لتأثره بمنهج المتقدمين لقرب زمانه منهم.

ولا يصلح أن نقول بأن هذا خلاف آثاره بعض المعاصرين.^{١٣} لأننا نجد عدداً من النقول في كتب المتأخرين التي تشير إلى أن المتقدمين كانوا يطلقون المنكر على ما تفرد به الراوي ثقة كان أو غير ثقة. وهذه هي:

يقول الطبري بعد ذكر علل حديث: "وهذا الحديث عندنا صحيح سنده، لا علة فيه توهمه، ولا سبب يضعفه، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً غير صحيح، لأنه خبر لا يعرف له مخرج عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، والخبر إذا انفرد بنقله عندهم منفرد وجب التثبت فيه".^{١٤}

ويقول في موضع آخر: "والخبر إذا انفرد به منفرد وجب فيه التثبت عندهم".^{١٥}
يقول الذهبي: "المنكر هو ما انفرد الراوي الضعيف به. وقد يعد مفرد الصدوق منكراً".^{١٦}
يقول ابن الصلاح: "وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث".^{١٧}

قال العراقي: "كثيراً ما يطلقون المنكر على الراوي لكونه روي حديثاً واحداً".^{١٨}
قال ابن حجر: "وأما ما انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو المضعف في بعض مشايخه دون بعض بشيء لا متابع له ولا شاهد فهذا أحد قسمي المنكر، وهو الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث".^{١٩} وقال أيضاً: "المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له".^{٢٠} وقال في موضع آخر: "وأحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة".^{٢١}
يقول السيوطي: "وصف (الذهبي) في الميزان عدة أحاديث (وهي) في مسند أحمد، وسنن أبي داود، وغيرهما من الكتب المعتمدة بأنها منكراً بل وفي الصحيحين أيضاً، وما ذاك إلا المعنى يعرفه الحفاظ وهو أن النكارة ترجع إلى الفردية ولا يلزم من الفردية ضعف متن الحديث فضلاً عن بطلانه".^{٢٢}

يقول ابن رجب: "وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث (إذا تفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافة) إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه

واشتهرت عدالته وحديثه كالأزهرى ونؤه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه".^{٢٣}

يقول الشيخ عبد الحي اللكنوي:

"ولابد أن تفرق بين قول القدماء: هذا حديث منكر، وبين قول المتأخرين: هذا حديث منكر. فإن القدماء كثيراً ما يطلقونه على مجرد ما تفرد به راويه وإن كان من الأثبات، والمتأخرون يطلقونه على رواية راو ضعيف خالف الثقات".^{٢٤}

فكل هذه النصوص تدل على أمر واحد وهو أن القدماء كانوا يطلقون النيكارا على ما تفرد به من هو في درجة القبول من الرواة، وكانوا يعتبرون التفرد مظنة التهمة للراوي. وسوف تأتي لبيان بعض الأمثلة من كتب المتقدمين التي أطلقت فيها النيكارا على مرويات الثقات التي تفردوا فيها عن الآخرين دون تصريح أية علة فيها سوي التفرد.

أما من يحتج بكلام الإمام مسلم (رحمه الله) (في تقدمته لصحيحه)^{٢٥} على أن القدماء كانوا يقبلون جميع تفردات الثقات ولم يطردوا منه إلا ما كان شاذاً أو معلولاً (دون علة التفرد الخض) فلم يصب، لأن أكثر ما يمكن أن يُستشهد من كلامه هو أنهم كانوا يقبلون الزيادات التي ينفرد بها راو في رواية عن شيخه (دون زملائه عنه) على شرط أن يكون معروفاً بالإكثار عنه لا كل ما تفرد به ثقة من زيادة!^{٢٦} أما التفرد برواية عمن هو مثل الأزهرى وهشام بن عروة دون مشاركة التلامذة الآخرين فلا.

المسئلة الثانية: إءءلاف منهج المتأخرين في ذلك عن المتقدمين

لاشك أن منهج المتأخرين في هذا الصدد يءءلف عن منهج المتقدمين. فالمقدمون كانوا ينظرون إلى التفرد بمثابة التهمة للراوي! وإذا كثر في مرويات الراوي من التفرد صار مطعوناً عندهم. وكانوا يءءنون من تحمل ما فيه التفرد.

قال الإمام مالك: "شر العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس".^{٢٧}

وقال الإمام أحمد: "لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير، وعامتها عن الضعفاء".^{٢٨}

وقال الحافظ عبد الرزاق: "كنا نرى أن غريب الحديث خير فإذا هو شر".^{٢٩}

قال الأزهرى "حدثت علي بن الحسين بحديث، فلما فرغت قال: أحسنت بارك الله فيك هكذا حدثناه. قلت ما أراني إلا حدثتك بحديث أنت أعلم به مني. قال: فلا تقل ذلك، فليس من العلم ما لا يعرف، إنما العلم ما عرف وتواطأت عليه الألسن".^{٣٠}

وقال أبو داود صاحب السنن: "والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير، وهي عند كل من كتب شيئاً من الحديث إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس والفخر بها أمها مشاهير، فإنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم، ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريباً شاذاً. فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده عليك أحد".^{٣١}

وقال يزيد بن أبي حبيب: "إذا سمعت الحديث فأنشده كما تنشد الضالة، فإن عرف وإلا فدعه".^{٣٢}

وقال إبراهيم النخعي: "كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن ما عنده".^{٣٣}

قال الخطيب: "عنى إبراهيم بالأحسن الغريب، لأن الغريب غير المؤلف يستحسن أكثر من المشهور المعروف، وأصحاب الحديث يعبرون عن المناكير بهذه العبارة".^{٣٤}

وقال ابن رجب: "وقد كان السلف يمدحون المشهور من الحديث ويذمون الغريب منه في الجملة".^{٣٥}

فالمقدمون كانوا يستغربون وقوع التفرد ويستنكرونه بسؤال كيف يمكن أن يتفرد واحد برواية عن شيخ دون بقية التلامذة عنه وفي النهاية يطردونه.

يقول ابن أبي حاتم: "سمعت أبي وذكر حديثا رواه قران بن تمام عن أيمن بن نابل عن قدامة العامري فقال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت يستلم الحجر بمخجبه. فقال: لم يرو هذا الحديث عن أيمن إلا قران، ولا أراه محفوظا، أين كان أصحاب أيمن بن نابل، عن هذا الحديث؟" ^{٣٦}

"سئل صالح بن محمد البغدادي عن عبدالرحمن بن أبي الزناد قد روى عن أبيه أشياء لم يروها عنه غيره، وتكلم فيه مالك بن أنس بسبب روايته كتاب السبعة عن أبيه. فقال: أين كنا نحن من هذا؟" ^{٣٧}

ولاي يمكن أن نقول إن الغرائب ما كان يرويها الرواة الضعاف لا الثقات. هذا كلام مخالف لواقع المحدثين وتعاملهم. أنظر كتب الغرائب والأفراد هل هي مشتملة على مرويات الرواة الضعاف أم الثقات! ^{٣٨} فإذا تقرر كون الراوي ضعيفا، فمن المحال أن يُعتبر بروايته وخاصة التي تفرد بها منها، فهي أحرى بالرد من قبولها. وهناك عدد من رواة صحيح البخاري الذين أطلقت على مروياتهم كلمة النكارة ودافع عنهم الحافظ ابن حجر في مقدمته القيمة لفتح الباري هدي الساري، وأجاب بأن منهج بعض المتقدمين هو إطلاق النكارة على من تفرد.

ومن هؤلاء الرواة: بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، ^{٣٩} وحسان بن حسان البصري، ^{٤٠} ومحمد بن إبراهيم الحارث التيمي، ^{٤١} وموسى بن نافع أبو شهاب الحنات، ^{٤٢} ويحيى بن أبي إسحاق الحضرمي، ^{٤٣} ويزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي، ^{٤٤} ويونس بن القاسم الحنفي أبو عمر اليمامي. ^{٤٥}

أما المتأخرون فنظروا إلى هذه التفردات بوجهة نظر أخرى. فكانوا يقبلونها إذا كان راويها ثقة ولم تكن مخالفة لمرويات الثقات الآخرين ويعبرون عنها بزيادة الثقة. وأول من أشاد به هو الخطيب البغدادي حيث قال: "والذي نختاره من هذه الأقوال ان الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه ومعمول بها إذا كان راويها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا". ^{٤٦}

وقال الحاكم: "هذا النوع من هذه العلوم معرفة زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة راو واحد، وهذا مما يعز وجوده ويقل في أهل الصنعة من يحفظه..." ^{٤٧}

وقال ابن الصلاح: "ومذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث فيما حكاه (الخطيب أبو بكر): أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا تفرد بها سواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه ناقصا مرة ورواه مرة أخرى وفيه تلك الزيادة، أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا خلافا لمن رد من أهل الحديث ذلك مطلقا وخلافا لمن رد الزيادة منه وقبلها من غيره. وقد قدمنا عنه حكايته عن أكثر أهل الحديث فيما إذا وصل الحديث قوم وأرسله قوم: أن الحكم لمن أرسله مع أن وصله زيادة من الثقة..." ^{٤٨}

وقال ابن حجر: "وكم من ثقة تفرد بما لم يشاركه فيه ثقة آخر، وإذا كانا ثقة حافظا لم يضرها لانفراد". ^{٤٩}

وقال الزيلعي: "وانفراد الثقة بالحديث لا يضره". ^{٥٠}

في السطور التالية أسوق عددا من الأمثلة التي تشير إلى أن منهج المتقدمين بإطلاق النكارة على تفرد الثقة لم يكن نظريا بل كان تطبيقيا. وقد أنكروا على عدد من أخبار الثقات التي لا متابع لها.

المثال الأول:

روي الإمام أحمد في مسنده حديثا عن طريق "نعمان بن راشد عن ابن شهاب أن ابن شهاب أخبره عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **إِذَا أَكَلْ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**". ^{٥١}

وقد أعلن المدبني هذا الحديث بقوله: "حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه) رواه نعمان بن راشد عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة... وحديث نعمان هذا منكر لم يتابعه عليه أحد..."^{٥٢}

فابن المدبني حكم على حديث نعمان بن راشد بالنعارة لتفرده فيها مع أنه ممن أخرج له البخاري متابعةً ومسلم في أصوله.^{٥٣} وأقل أحواله أن يكون صدوقاً ممن يُحمل تفرده.^{٥٤}

وقد حكم الشيخ الألباني على الحديث بالصحة حيث قال: "لكن الحديث صحيح إن شاء الله، فقد جاء مفرداً من طرق أخرى، فرواه نعمان بن راشد الجزري عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً مختصراً... وهو على شرط مسلم لكن نعمان هذا سيء الحفظ كما قال الحافظ."^{٥٥}

المثال الثاني: روي النسائي في سننه حديثاً عن طريق يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان الثوري عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ حُمُوشًا أَوْ كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَاذَا يُغْنِيهِ أَوْ مَاذَا أَعْنَاهُ قَالَ حَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ**".

ثم قال: قال يحيى: قال سفيان: وسمعت زبيدا يحدث عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.^{٥٦} ونفس القول نقلها الترمذي وابن ماجه بعد إخراج الحديث.^{٥٧}

وقد أعل الحديث الحافظ يحيى بن معين عن الطريق التي أشار إليها أصحاب السنن الثلاثة لتفرد يحيى بن آدم عن سفيان عن زبيد رغم جلالته يحيى بن آدم وإمامته وكونه ممن أكثر عن سفيان. قال الدوري: "سمعت يحيى وسألته عن حديث حكيم بن جبير حديث ابن مسعود **"لَا تَحُلُّ الصَّدَقَةَ لِمَنْ عِنْدَهُ حَمْسُونَ دِرْهَمًا"** يرويه أحد غير حكيم؟ فقال يحيى بن معين: نعم يرويه يحيى بن آدم عن سفيان عن زبيد ولا نعلم أحداً يرويه إلا يحيى بن آدم وهذا وهم. لو كان هذا هكذا لحدث به الناس جميعاً عن سفيان ولكنه حديث منكر."^{٥٨}

فنري أن إمامة يحيى بن آدم لا تحميه عن انكار ابن معين لروايته إذا ما تفرد. وقد صحح الشيخ الألباني هذا الحديث بقوله: "حكيم بن جبير ضعيف، لكن متابعة زبيد وهو ابن الحارث الكوفي تقوي الحديث فإنه ثقة ثبت، وكذلك سائر الرواة ثقات، فالإسناد صحيح من طريق زبيد."^{٥٩}

المثال الثالث: روي ابن ماجه في سننه حديثاً عن طريق "عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر (أنه قال): "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى علي عمر قميصاً أبيض، فقال: ثوبك هذا غسيل أم جديد؟ قال. لا، بل غسيل. قال: **الْبَسْ جَدِيدًا وَعَشْ حَمِيدًا وَمُتْ شَهِيدًا**".^{٦٠}

وقد أعل هذا الحديث الحافظ يحيى بن معين لتفرد عبد الرزاق. قال ابن أبي مريم: "سمعت يحيى بن معين يقول: عبد الرزاق ثقة لا بأس به. قال يحيى في حديث عبد الرزاق **"إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلِيَّ عَمْرَ قَمِيصًا"**. قال: هو حديث منكر، ليس يرويه أحد غير عبد الرزاق."^{٦١}

فنري أن إمامة الحافظ عبد الرزاق لا تحميه عن انكار ابن معين لروايته إذا ما تفرد. وللحديث شاهد عند ابن أبي شيبه عن طريق: عبد الله بن إدريس عن أبي الأشهب عن رجل من مزينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى علي عمر...^{٦٢} وقد حسن الشيخ الألباني الحديث بقوله: "وأقل درجاته أن يوصف بالحسن."^{٦٣}

المثال الرابع: روي الطبري في تهذيب الآثار حديثاً عن طريق "محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحسن بن سوار أبو العلاء قال حدثنا عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس عن عبد الله بن حنظلة ابن

الراهب قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالببيت على ناقه لا ضرب ولا طرد ولا إتيك إليك".^{٦٤}

وقد أعل هذا الخبر الإمام أحمد وتابعه العقيلي على ذلك لتفرد الحسن بن سوار البغوي بالرواية عن هذا الطريق.^{٦٥} يقول أبو جعفر العقيلي: "حدثنا أحمد بن داود السجزي قال: حدثنا الحسن بن سوار البغوي قال: حدثنا عكرمة بن عمار اليمامي، عن ضمضم بن جوس، عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالببيت...". ولا يتابع الحسن بن سوار على هذا الحديث. وقد حدث أحمد بن منيع وغيره عن الحسن بن سوار هذا عن الليث بن سعد وغيره أحاديث مستقيمة، وأما هذا الحديث فهو منكر... قال أبو إسحاق: ألقيت على أبي عبد الله أحمد بن حنبل فقال: أما الشيخ فتقة، وأما الحديث فمكرر".^{٦٦}

المثال الخامس: روي الإمام الطحاوي حديثاً عن طريق علي بن عبد الرحمن قال ثنا أبو إبراهيم الترمذي قال ثنا حديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن البراء: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمتين".^{٦٧}

وقد أعل هذا الخبر الإمام أحمد لتفرد حديج أو رحيل بن معاوية بالرواية عن طريق أبي إسحاق عن البراء. يقول المروزي: "وقال (أي الإمام أحمد) في رحيل بن معاوية (أنه) أخو زهير. قال: هو رجل قلم روى عنه زهير، وليس لي بحديث حديج علم. فقيل له: إنه حدث عن أبي إسحاق عن البراء: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره، فقال: هذا منكر".^{٦٨}

فلم يرو أحد عن طريق أبي إسحاق عن البراء إلا أحد هذين الأخوين (أعني حديج أو رحيل). لأن كل من روي هذا الخبر عن أبي إسحاق رواه إما عن علقمة وإما عن الأسود وإما عن أبي الأحوص.^{٦٩} وكذلك لم يرو هذا الخبر عن البراء إلا الشعبي كما نقل هذا الطريق ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي.^{٧٠}

فالحاصل أن تفرد رحيل أو حديج بن معاوية برواية الخبر عن هذا الطريق سبب الطعن فيه رغم أنه صدوق.^{٧١}

المثال السادس: روي ابن ماجه في سننه حديثاً عن طريق محمد بن حرب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس من البر الصيام في السفر".^{٧٢}

وقد أعل أبو حاتم هذا الخبر لتفرد محمد بن حرب بالرواية عن طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما. يقول ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث رواه محمد بن حرب الأبرش عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس من البر... قال أبي: هذا حديث منكر".^{٧٣}

وليس فيه أية علة إلا تفرد محمد بن حرب عن هذا الطريق وهو ثقة ممن يحمل تفرد.^{٧٤} نقل عنه البخاري في مواضع من صحيحه. وقد صحح الخبر عن هذا الطريق عدد من المحدثين. منهم الحافظ البوصيري والشيخ الألباني والشيخ الأرنؤوط.^{٧٥}

المثال السابع: روي الترمذي في جامعه حديثاً عن طريق الأوص بن جواب عن سعيير بن الخمس عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صنع إليه معروف، فقال لفاعله: جزاك الله خيراً، فقد أبلغ في الشفاء".^{٧٦}

وقد أعل البخاري والدارقطني هذا الخبر لتفرد سعيير بن الخمس بالرواية عن هذا الطريق وهو صدوق، وقد أخرج له الإمام مسلم.^{٧٧} يقول الترمذي: "سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: هذا منكر وسعيير بن الخمس كان قليل الحديث ويروون عنه مناكير...".^{٧٨} وقال الدارقطني: "تفرد به سعيير بن

الخمس عن سليمان التيمي عنه، وتفرد به أبو الجواب الأحوص بن جواب عنه".^{٧٩}
وقد صحح الخبر بهذا الطريق الشيخ الألباني والشيخ الأرنؤوط.^{٨٠}
المثال الثامن: روي ابن حبان في صحيحه حديثاً عن طريق "محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **إِنَّ دَمَ الْخَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي**".^{٨١}

وقد أعلأبوحاتم هذا الخبر لتفرد محمد بن عمرو بن علقمة بالرواية عن هذا الطريق وهو صدوق.^{٨٢}
قال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث محمد بن عمرو عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن فاطمة،^{٨٣} أن النبي قال لها: إذا رأيت الدم الأسود... فقال أبي: لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر".^{٨٤} وقد أشار إلي تفرد محمد بن عمرو بالرواية عن هذا الطريق الحافظ الدارقطني بقوله: "وأما الزهري، فتفرد بهذا الحديث عنه محمد بن عمرو بن علقمة، رواه عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة كانت تستحاض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم..."^{٨٥} يقول ابن الصلاح في محمد بن عمرو هذا ما نصه: "محمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والسياسة، لكنه لم يكن من أهل الإتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته، فحديثه من هذه الجهة حسن. فلما انضم إلى ذلك كونه روي من أوجه أخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه وانجبر به ذلك النقص اليسير، فصح هذا الإسناد والتحق بدرجة الصحيح. والله أعلم".^{٨٦}

فانظر هذا التباين الجلي بين منهج المتقدمين والمتأخرين. وقد حسن الحديث بهذا الطريق الشيخ الألباني والشيخ الأرنؤوط. قال الشيخ الألباني في تحقيقه على سنن أبي داود: "محمد بن عمرو ثقة؛ وفيه ضعف يسير في حفظه؛ وإنما ينظر فيه إذا خالف؛ وروايته هذه ليست بالخالف لرواية الأوزاعي ومن معه عن الزهري من حيث المعنى؛ بل هما موافقة ومبينة لها. ثم إنه قد عرف أن الحديث المنكر إنما هو الحديث يتفرد به الراوي الضعيف دون سائر الثقات؛ وليس محمد بن عمرو ضعيفاً، فلا يكون حديثه منكراً. فتأمل!"^{٨٧}

فثبت من هذا السرد الموجز بان ما أطلق عليه المتقدمون النكارة صححه المتأخرون ولم يبالوا بتفرد الثقة مادام لم يخالف. والتفرد يستلزم النكارة عند معظم المتقدمين وخاصة إذا ما كثرت مرويات الراوي.

المسئلة الثالثة: حكم التفرد في مرويات التاريخ

لا يمكن أن يكون لأحد من الرواة مشاركة في رواية الأخبار ولم يتفرد هو بمروية التي لم تأت إلا من جهته. في الحقيقة هذا خيال ينكره واقع المحدثين. كان المحدثون العظام يحاولون أن ينفردوا برواية الأخبار التي لا توجد عند غيرهم إلا من طريقهم. وها هي المنافسة والمساابقة بين الاقران.
قال الإمام أحمد: "حدث عبدالرزاق عن معمر أحاديث لم يسمعها ابن المبارك، وحدث ابن المبارك أيضاً بشيء لم يسمعه عبدالرزاق".^{٨٨}

وقال علي بن المديني: "نظرنا فإذا يحيى بن سعيد الأنصاري يروي عن سعيد بن المسيب ما ليس يروي أحد مثلها، ونظرنا فإذا الزهري يروي عن سعيد بن المسيب شيئاً لم يروه أحد، ونظرنا فإذا قتادة يروي عن سعيد بن المسيب شيئاً لم يروه أحد".^{٨٩}

وقيل له: "روى شباة عن شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر في الدباء؟ فقال علي: أي شيء تقدر تقول في ذلك! يعني شباة كان شيخاً صدوقاً الا انه كان يقول بالإرجاء ولا ينكر

من رجل سمع من رجل الفا والفين ان يجيء بحديث غريب...^{٩٠} وقال الحافظ عبدالرزاق لابن المديني حين ودعه: "إذا ورد حديث عني لا تعرفه فلا تنكر، فإنه ربما لم أحدثك به".^{٩١} فهذه النقول تثبت أن هناك روايات التي انفرد بها المحدثون. وهذا هو ابن جريج الذي يدافع عن روايته عن الحسن بطريق غير معروفة بقوله: "ما تنكرون علي فيه! لزمتم عطاءً عشرين سنة، ربما حدثني عنه الرجل بالشيء الذي لم أسمع منه".^{٩٢} فالرجل الذي لزم شيخاً عشرين سنة يعاني روايات عن شيخه لم يتحملها، فكيف بمن اجتمع مع شيخه بضعة شهور أو أكثر! وهذه هي مدة ملازمة معظم التلاميذ لشيخوهم من المحدثين.

وابن إسحاق والواقدي رحمهما الله من أئمة فن المغازي والسير. وقد تفردا بعدد غير قليل من الأخبار التي لا توجد عند غيرهما وهما المرجع فيها. يقول البخاري في ابن إسحاق: "لمحمد بن إسحاق ينبغي أن يكون له ألف حديث ينفرد بها لا يشاركه فيها أحد".^{٩٣} وقال ابن المديني في الواقدي: "عند الواقدي عشرون ألف حديث لم نسمع بها".^{٩٤} وقال ابن معين: "اغرب الواقدي على رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرين ألف حديث".^{٩٥}

وقد اعتذر للزيادات التي وردت في كتاب هذا العلم الجليل المؤرخ الشهير ابن سيد الناس بقوله: "سعة العلم مظنة لكثرة الاغراب، وكثرة الاغراب مظنة للتهمة. والواقدي غير مدفوع عن سعة العلم فكثرت بذلك غرائب... وقد روينا عنه من تتبعه آثار مواضع الوقائع وسؤاله من أبناء الصحابة والشهداء ومواليهم عن أحوالهم ما يقتضي انفراداً بروايات وأخبار لا تدخل تحت الحصر، وكثيراً ما يطعن في الراوي برواية وقعت له من انكر تلك الرواية عليه واستغرها منه ثم يظهر لهاو لغيره بمتابعة متابع أو سبب من الاسباب براءته من مقتضى الطعن، فيتخلص بذلك من العهدة".^{٩٦}

هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن التفرد يختلف حكمه باختلاف نوعية الرواية. فالتفرد في حديث من احاديث الأحكام يختلف حكمه عن التفرد في رواية من مرويات التاريخ. فأحاديث الأحكام شائعة معروفة متداولة بين الناس. وهي التي كثر بها الإعتناء عند المحدثين لأنها كانت تعتبر نبذة مرويات صدر الإسلام جوهرها. فالتفرد فيها شيء غير عادي، وهذا مما يوجب الثبوت في هذا الصدد. ولاشك أن الثبوت والتحقق والتشدد في أمر الأخبار عند الأوائل من المحدثين كان لهذا الغرض. والحاجة كانت داعية لذلك. ولم يكن هم معظمهم إلا مرويات الأحكام. فلم يعتنوا بمرويات السيرة والمغازي إلا ما جاء فيها شيء يتعلق بالحكم الشرعي، ولذا أدخلوا مثل هذه الأخبار في دواوينهم حينما رتبوها. أما المرويات التي فيها شيء من التفصيل عن حوادث السيرة فلم يتعرضوا لها بالعناية والدقة كمرويات الأحكام. وهذه حقيقة لا ينكرها إلا من تجاهل بواقع المحدثين وتعاملهم مع الأخبار.^{٩٧}

وعلى العكس من ذلك، نجد أن هناك حوادث ووقائع التي لا يرويها إلا نجل من أهل من وقع فيها. فالتفرد فيها شيء عادي وخاصة إذا كان هذا النجل ممن ليس لهم مشاركة قوية في رواية الاخبار ولم يكن هو في الضبط والإتقان مثل رواة أحاديث الأحكام.^{٩٨} فقد حدث هذه الواقعة لأنه وقع في أجداده وانتقل إليه بيانه صدراً بصدراً عن أهله. فهذا النجل أوثق وأتقن ممن تروي عنه أخبار هذه الواقعة. والتفاصيل التي توجد عنده لا توجد عند غيره. لكن مشكلة قلة روايته وعدم بلوغه معيار المحدثين لقبول الأخبار تسبب له بعض المشاكل عند المحدثين. وهذه مشكلة معظم رواة المغازي عند الواقدي.^{٩٩}

فالمحدثون رحمهم الله جميعاً كانوا معذورين في هذا الصدد لأنهم هدفوا انتقاء وحفظ أحاديث الأحكام التي هي عبارة عن جوهر الإسلام وأساسه، وكانت بحاجة إلى هذه الدقة والشدة. لكن

نري أن من تأخر منهم شيئاً من الزمن يكتر العناية بهذه الأخبار (أي التاريخية) التي لم تعتن بها الأوائل. وهذا الطبري، ثم الطبراني، ثم ابن حبان، ثم أبونعيم، ثم الخطيب، ثم ابن عساکر، كل واحد منهم يسوق الخبر بسنده ويكثر من هذه الأخبار. ثم تلاهم المحافظ ابن كثير والحافظ ابن حجر ومشوا على نفس الطريق. فأكثرنا من الإستشهاد بأخبار ابن إسحاق والواقدي المتعلقة بالمغازي والسير. وهذه الأحكام بالترك والحشد والتشيع كانت أمام أعينهم.^{١٠٠} لكنهم كانوا يعرفون هذا الأمر أكثر. وكانوا أكثر الناس حفاظاً بتراث السلف. فالقول بأنهم لم يبقوا على منوال سلفهم في سياقة الأخبار وروايتها ليس بصائب. فالحاجة في عصرهم كانت تقتضي ذلك. فلو لم يفعلوا كذلك، لضاع شيء غير يسير من تاريخ صدر الإسلام. فالأسف كل الأسف على من يرد هذه الأخبار كلها بالقول بالتزام منهج السلف.

فالتفرد في خبر من أخبار التاريخ ليست جريمة مسببة للطعن في الراوي. بل هذا الأمر يتعول على مدي موافقته ومخالفته لمرويات الثقات الآخرين. فإذا لم يخالف فلا مشاحة في قبوله وخاصة إذا كانت القرائن تميل إلي إصابته. وللقول بلزوم الإعتماد بمرويات الثقات والإنتقاء من مرويات الضعاف شأن خاص في مرويات التاريخ. فلا نقبل كل روايات الثقات عشوائياً لأنهم قد يخطئون، ولانرد روايات كل من فيه ضعف فإنهم قد يصيبون. يقول ابن حجر في معرض الدفاع عن يحيى بن عبد الله بن بكير المصري الذي طعن فيه وهو من رواة البخاري: فهذا يدل على أنه ينتقى حديث شيوخه، ولهذا ما أخرج عنه عن مالك سوى خمسة أحاديث مشهورة متتابعة...^{١٠١} وهذا الذي حاول إثباته الدكتور بشار عواد المعروف في مقدمته القيمة على تاريخ بغداد.^{١٠٢}

أختم هذا المبحث بكلام الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي في هذا الصدد حيث يقول هو:

"وكنزة الغرائب إنما تضر الراوي في أحد حالين:

الأولى: أن تكون مع غرابتها منكراً عن شيوخ ثقات بأسانيد جيدة.

الثانية: أن يكون مع كثرة غرابته غير معروف بكثرة الطلب.

ففي الحال الأولى تكون تبعه النكارة على الراوي نفسه لظهور براءة من فوّه عنها، وفي الحال الثانية يقال من أين له هذه الغرائب الكثيرة مع قلة طلبه؟ فيتهم بسرقة الحديث...^{١٠٣}

المراجع والحواشي

- ١ الشهرزوري، أبو تقي الدين، عمرو عثمان بن عبد الرحمن، معرفة أنواع علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح، (ص: ٩٠)، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٩٨٦، بتحقيق نور الدين عتر
- ٢ انظر: الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليقها للدكتور حمزة بن عبد الله المليباري، والتباين المنهجي بين المتقدمين والمتأخرين في علوم الحديث للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد، وتباين منهج المتقدمين والمتأخرين في التصحيح والتعليل للدكتور ماهر بن ياسين الفحل، والتفرد في رواية الحديث ومنهج الخدثين في قبوله أو رده (دراسة تأصيلية تطبيقية) للدكتور عبد الجواد حمام، والشاذ والمنكر وزيادة الثقة (موازنة بين المتقدمين والمتأخرين) للدكتور عبد القادر مصطفى عبد الرزاق الحمدي، وتفرد الثقة بالحديث (بحث) للدكتور إبراهيم بن عبد الله اللاحم مطبوع بمجلة الحكمة، وتفرد الرواة بالحديث وموقفنا لقدامنه (بحث) للدكتور أحمد شاكر محمود، المطبوع بمجلة كلية الإمام الأعظم بجامعة بغداد وغيرها
- ٣ أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، (٤/ ٥٠٠)، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٩، بتحقيق عبد السلام محمد هارون
- ٤ الإفريقي، جمال الدين، أبو الفضل، محمد بن مكرم المعروف بابن منظور، لسان العرب، (٣/ ٣٣١)، الطبعة الثالثة، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ
- ٥ الفيروزآبادي، مجد الدين، أبو طاهر، محمد بن يعقوب، القاموس المحيظ، (ص: ٣٠٥)، الطبعة الثامنة، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، بتحقيق أعضاء مكتب تحقيق التراث تحت إشراف محمد نعيم العرقسوسي،

- ٦ الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، محمد بن عبد الله، النكت على مقدمة ابن الصلاح، (١٩٨/٢)، الطبعة الأولى، الرياض، أضواء السلف، ١٩٩٨، بتحقيق الدكتور زين العابدين بن محمد بلا فريج
- ٧ ابن الصلاح، مقدمة (ص: ٨٠)
- ٨ بن فارس، معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٧٦) ويقول ابن منظور: التَّكْرُ والتَّكْرَاءُ: الدهاء والفظنة، والإنكار: الجحود، والمنكرة: الحاربة، وناكره أي قاتله لأن كل واحد من المتحاربين يناكر الآخر أي يداهيه ويخادعه ... ومنه قول أبي سفيان بن حرب إن محمدا لم يناكر أحدا إلا كانت معه الأهوال أي لم يحارب إلا كان منصورا بالرعب ... وكذلك النكر بالضم يقال للرجل إذا كان فطنا منكرا ما أشد ... والنكرة إنكارك الشيء وهو نقيض المعرفة والنكرة خلاف المعرفة ... والمنكر من الأمر خلاف المعروف. الإفريقي، لسان العرب (٥/ ٢٣٢)
- ٩ ابن الصلاح، مقدمة (ص: ٨١) والعسقلاني، شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، (ص: ٢١٤)، الطبعة الأولى، الرياض، مطبعة سفير، ١٤٢٢هـ، بتحقيق عبد الله بن ضيف الله الرحيلي والجزائري، طاهر بن صالح، توجيه النظر إلى أصول الأثر، (١/ ٥١٥)، الطبعة الأولى، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٩٩٥، بتحقيق عبد الفتاح أبي غدة والصنعاني، الأمير، أبو إبراهيم، عز الدين، محمد بن إسماعيل، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، (٢/ ٦)، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧، بتحقيق أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة
- ١٠ البغدادي، الخطيب، أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت، الكفاية في علم الرواية، (ص: ١٤١)، (دون ذكر الطبعة وستنها)، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، بتحقيق أبي عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني
- ١١ الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، (٢٣/ ٥٤)، الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣، بتحقيق الدكتور بشار عواد معروف. يعلق ابن رجب علي هذا التعريف للبرديجي بقوله: "وهذا كالتصريح بأنه كل ما ينفرد به ثقة عن ثقة، ولا يعرف المتن عن غير ذلك الطريق فهو منكرو... الحنبلي، زين الدين، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، شرح علل الترمذي، (٢/ ٦٥٣)، الطبعة الأولى، الأردن، مكتبة المنار، ١٩٨٧، بتحقيق الدكتور همام عبد الرحيم سعيد
- ١٢ النيسابوري، الحاكم، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد، معرفة علوم الحديث، (ص: ١١٩)، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٧٧، بتحقيق السيد معظم حسين
- ١٣ كما قال: الحمدي، الدكتور، عبد القادر مصطفى عبد الرزاق، الشاذ والمنكر وزيادة الثقة (موازنة بين المتقدمين والمتأخرين)، (ص: ٨١)، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥
- ١٤ الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار (مسند عمر بن الخطاب)، (١/ ٢٠٨)، الطبعة الأولى، القاهرة، مطبعة المدني، بتحقيق محمود محمد شاكر
- ١٥ الطبري، تهذيب الآثار (٢/ ٦١٧)
- ١٦ الذهبي، شيخ الإسلام، محمد بن أحمد، الموقظة في علم مصطلح الحديث، (ص: ٤٢)، الطبعة الأولى، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٥، بتحقيق عبد الفتاح أبي غدة
- ١٧ ابن الصلاح، مقدمة (ص: ٨١)
- ١٨ اللكنوي، أبو الحسنات، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم، الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، (ص: ٩٢)، الطبعة الثالثة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٧هـ، بتحقيق عبد الفتاح أبي غدة
- ١٩ العسقلاني، شهاب الدين، أبو الفضل، ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، النكت على كتاب ابن الصلاح، (٢/ ٦٧٥)، الطبعة الأولى، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٩٨٤، بتحقيق زينع بن هادي عمير المدخلي
- ٢٠ العسقلاني، شهاب الدين، أبو الفضل، ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١/ ٤٣٧)، الطبعة الأولى، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ
- ٢١ ابن حجر، فتح الباري (١/ ٣٩٢)
- ٢٢ السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، (٢/ ١٠٧)، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠، بتحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن
- ٢٣ ابن رجب، شرح علل الترمذي (٢/ ٥٨٢)
- ٢٤ اللكنوي، الرفع والتكميل (ص: ٩٨)
- ٢٥ وهذا نص كلام الإمام مسلم: حكم أهل العلم والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما ينفرد به المحدث من الحديث، أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما روي. وأمعن في ذلك على الموافقة لهم. فإذا وجد كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئا ليس عند أصحابه، قبلت زيادته، فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم ميسوط مشترك. قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره. فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث، مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس. والله أعلم. القشيري، النيسابوري، أبو الحسن، مسلم بن الحجاج، مقدمة الإمام

- مسلم علي صحيحه (المسمى بالمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، (٧ / ١)، (دون ذكر الطبعة وستنها)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
- ٢٦ وهذا أيضا يخالف طريقة المتأخرين من قبول كل زيادة ثقة إذا لم يخالف ما رواه الثقات.
- ٢٧ البغدادي، الخطيب، أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، (١٠٠ / ٢)، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة المعارف ١٩٨٢، بتحقيق الدكتور محمود الطحان
- ٢٨ الجرجاني، أبو أحمد، عبدالله بن عدي بن عبدالله، الكامل في ضعفاء الرجال، (٣٩ / ١)، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر ١٩٨٨، بتحقيق يحيى مختار غزوي
- ٢٩ البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي (١٠٠ / ٢)
- ٣٠ ابن عساکر، أبو القاسم، علي بن الحسن بن هبة الله، تاريخ دمشق المسمى بتاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الامثال أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها، (٣٧٦ / ٤١)، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٥، بتحقيق محب الله أبي سعيد عمر بن غرامة العمري
- ٣١ السجستاني، أبو داود، سليمان بن الأشعث، رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، (ص: ٢٩)، (دون ذكر الطبعة وستنها)، بيروت، دار العربية، بتحقيق محمد الصباغ
- ٣٢ السجستاني، رسالة أبي داود (ص: ٣٠)
- ٣٣ ابن أبي الدنيا، أبو بكر، عبد الله بن محمد، الإخلاص والنية، (ص: ٧٠)، الطبعة الأولى، بيروت، دار البشائر، ١٤١٣هـ، بتحقيق وتعليق إياد خالد الطباع
- ٣٤ البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي (١٠٠ / ٢)
- ٣٥ ابن رجب، شرح علل الترمذي (٦٢١ / ٢)
- ٣٦ علل الحديث لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس المعروف بابن أبي حاتم الرازي، مطابع الحمضي للطباعة، رياض، الطبعة الأولى: ٢٠٠٦، بتحقيق فريق من الباحثين، (٣٠٣ / ٣)
- ٣٧ تاريخ بغداد (المسمى بتاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطاها العلماء من غير أهلها ووارديها) لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى: ١٤١٧هـ، بدراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا (١٠ / ٢٢٩)
- ٣٨ أنظر علي سبيل المثال غرائب الإمام مالك للدارقطني وغرائب شعبة بن الحجاج لابن مندة.
- ٣٩ ابن حجر، فتح الباري (٣٩٦ / ١)
- ٤٠ نفس المصدر (٣٩٤ / ١)
- ٤١ نفس المصدر (٤٣٦ / ١)
- ٤٢ نفس المصدر (٤٤٦ / ١)
- ٤٣ نفس المصدر (٤٥٠ / ١)
- ٤٤ نفس المصدر (٤٥٣ / ١)
- ٤٥ نفس المصدر (٤٥٥ / ١)
- ٤٦ البغدادي، الكفاية في علم الرواية (ص: ٤٢٥) ونقد ابن رجب كلام الخطيب بقوله: إن الخطيب تناقض، فذكر في كتاب "الكفاية" (بأن للناس مذاهب في اختلاف الرواية في إرسال الحديث ووصله، كلها لا تعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ، إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين. ثم إنه اختار الزيادة من الثقة تقبل مطلقاً كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء، وهذا يخالف تصرفه في كتاب تمييز المزيد، وقد عاب تصرفه في كتاب تمييز المزيد بعض محدثي الفقهاء، وطمع فيه موافقته لهم في كتاب الكفاية. ابن رجب، شرح علل الترمذي (٦٣٨ / ٢) وانظر كذلك: نفس المصدر (٢١٦ / ١)
- ٤٧ الحاكم، معرفة علوم الحديث (ص: ١٣٠)
- ٤٨ ابن الصلاح، مقدمة (ص: ٨٦) ونقد برهان الدين البقاعي كلام ابن الصلاح بقوله: إن ابن الصلاح خلط هنا طريقة الخدين بطريقة الأصوليين، على أن لحذاق الخدين في هذه المسألة نظراً آخر لم يحكه، وهو الذي لا ينبغي أن يعدل عنه، وذلك أنهم لا يحكمون فيها بحكم مطرد، وإنما يدورون في ذلك مع القرائن... البقاعي، برهان الدين، إبراهيم بن عمر، النكت الوافية بما في شرح الألفية، (٤٢٦ / ١)، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، ٢٠٠٧، بتحقيق ماهر ياسين الفحل
- ٤٩ ابن حجر، فتح الباري (١١ / ٥)
- ٥٠ الزيلعي، جمال الدين، أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، (٧٤ / ١)، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ١٩٩٧
- ٥١ الشيباني، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند أحمد، (٥٩ / ١٤)، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١، بتحقيق شعيب الأرنؤوط ومجموعة من المحققين تحت إشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، وهو مروي كذلك في: الحنظلي، ابن راهويه، أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم، مسند إسحاق بن راهويه، (١ / ٤١٩)، الطبعة الأولى، المدينة المنورة، مكتبة الإيمان، ١٩٩١، بتحقيق الدكتور عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، والموصلي، أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى، مسند أبي

- يعلى، (٣٠٥ / ١٠)، الطبعة الأولى، دمشق، دار المأمون للتراث ١٩٨٤، بتحقيق حسين سليم أسد، والبنار، العتكي، أبو بكر، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، مسند البنار المنشور باسم البحر الزخار، (٣٨٤ / ٢)، الطبعة الأولى، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٨، بتحقيق محفوظ الرحمن زين الله
- ٥٢ المدني، السعدي، علي بن عبد الله بن جعفر، العليل، (ص: ٧٥)، الطبعة الأولى، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٠، بتحقيق محمد مصطفى الأعظمي
- ٥٣ انظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثراً، رقم الحديث (١٤٧٤)، وكتاب المغازي، باب غزوة بني المصطلق من خزاعة وهي غزوة المريسيع... وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للذبر، رقم الحديث (١٤٣٥)، وكتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام، رقم الحديث (٢٤٤٩)
- ٥٤ قال ابن حجر: النعمان بن راشد الجزري أبو إسحاق الرقي مولى بني أمية صدوق سيء الحفظ من السادسة. العسقلاني، شهاب الدين، أبو الفضل، ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، تقريب التهذيب، (ص: ٥٦٤)، الطبعة الأولى، سوريا، دار الرشيد، ١٩٨٦، بتحقيق محمد عوامة
- ٥٥ الألباني، أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (٢٣٨/٣)، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٩٩٦
- ٥٦ سنن النسائي كتاب الزكاة، باب حد الغني، رقم الحديث (٢٥٩٢)
- ٥٧ جامع الترمذي كتاب الزكاة، باب ما جاء من تحل له الزكاة، رقم الحديث (٦٥٠) وسنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غني، رقم الحديث (١٨٤١)
- ٥٨ الدوري، أبو الفضل، عباس بن محمد، يحيى بن معين وكتابه التاريخ، (٣/ ٣٤٦)، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، طبع بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٩٧٩، بدراسة وترتيب وتحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف
- ٥٩ الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٨١٨)
- ٦٠ سنن ابن ماجه، كتاب اللباس، باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً، رقم الحديث (٣٥٥٨) وأبو يعلى، مسند (٩/ ٤٠٢)، واليماني، الصنعاني، أبو بكر، عبد الرزاق بن همام، مصنف، (١١/ ٢٢٣)، الطبعة الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، والكسي، أبو محمد، عبد بن حميد بن نصر، المنتخب من مسند، (ص: ٢٣٨)، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة السنة، ١٩٨٨، بتحقيق صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي، وأحمد، مسند (٩/ ٤٤١)
- ٦١ ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٣١١)
- ٦٢ العبسي، أبو بكر، ابن أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، مصنف (المسمى بالكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)، (٥/ ١٨٩)، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ، بتحقيق كمال يوسف الحوت
- ٦٣ الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٦٢٠)
- ٦٤ الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار (مسند ابن عباس)، (١/ ٦٤)، (دون ذكر الطبعة وستنها)، القاهرة، مطبعة المدني، بتحقيق محمود محمد شاعر
- ٦٥ وأقل أحواله أن يكون صدوقاً. انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ١٦١)
- ٦٦ العقيلي، أبو جعفر، محمد بن عمرو، الضعفاء الكبير، (١/ ٢٢٨)، الطبعة الأولى، بيروت، دار المكتبة العلمية، ١٩٨٤، بتحقيق عبد المعطي أمين قلعي
- ٦٧ الأزدي، الطحاوي، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، (١/ ٢٦٩)، الطبعة الأولى، بيروت، عالم الكتب، ١٩٩٤، بتخريج وتحقيق عدد من المحققين
- ٦٨ الشيباني، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل، العليل ومعرفة الرجال (رواية المروزي وغيره)، (ص: ١٣١)، الطبعة الأولى، بومباي، الدارس السلفية، ١٩٨٨، بتحقيق الدكتور وصي الله بن محمد عباس
- ٦٩ وقد جمع هؤلاء الثلاثة في طريق واحد النسائي والدارقطني بقولهما: حدثنا أبو إسحاق عن علقمة والأسود وأبي الأحوص قالوا حدثنا عبد الله بن مسعود... سنن النسائي، أبواب صفة الصلاة، باب كيف السلام على الشمال، رقم الحديث (١٣٢٥) وسنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب ذكر ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم، رقم الحديث (١٣٤٨)
- ٧٠ ابن أبي شيبه، مصنف (١/ ٢٦٦) وسنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب ذكر ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم، رقم الحديث (١٣٥٠) والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الصلاة، باب الاختيار في أن يسلم تسليمين، رقم الحديث (٣٠٩٨)
- ٧١ انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٢٠٨)
- ٧٢ سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار في السفر، رقم الحديث (١٦٦٥) ورواه: الطبري، تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) (١/ ١٠٦) والطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، (١٢/ ٣٧٤)، الطبعة الثانية، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، (بدون ذكر سنة الطباعة)، بتحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي والمعجم الأوسط، (٦/ ٢٤٠)، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الحرمين، ١٤١٥هـ، بتحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، والأزدي، الطحاوي، أبو

- جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، (٢/ ٦٣)، الطبعة الأولى، بيروت، عالم الكتب، ١٩٩٤، بتخريج وتحقيق عدد من المحققين
- ٧٣ الرازي، ابن أبي حاتم، أبو محمد، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، علل الحديث، (٣/ ١٠٠)، الطبعة الأولى، رياض، مطابع الحميضي للطباعة، ٢٠٠٦، بتحقيق فريق من الباحثين
- ٧٤ ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٤٧٣)
- ٧٥ الكفائي، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، (٢/ ٦٤)، الطبعة الأولى، بيروت، دار العربية، ١٤٠٣، بتحقيق محمد المنتقى الكشناوي، والألباني، أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٤/ ٥٨)، الطبعة الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٥، والبستي، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (المسمى بالسند الصحيح على التقاسيم والأنواع) بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، (٨/ ٣١٧)، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨، بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط
- ٧٦ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن جيد غريب لا نعرفه إلا من حديث أسامة بن زيد إلا من هذا الوجه، وقد روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله، وسألت محمدا فلم يعرفه... جامع الترمذي، أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما جاء في المتشيع بما لم يعطه، رقم الحديث (٢٠٣٥) وقد أخرجه: النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي، السنن الكبرى، رقم الحديث (٩٩٣٧)، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١، بتحقيق حسن عبد المنعم شلبي، والطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد، المعجم الصغير (المسمى بالروض الداني)، (٢/ ٢٩١)، الطبعة الأولى، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٥، بتحقيق محمد شكور محمود الحاج أمير وابن حبان، صحيح (٨/ ٢٠٢)
- ٧٧ ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٢٤٣)
- ٧٨ الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى، علل الترمذي الكبير (بترتيب أبي طالب القاضي)، (ص: ٣١٥)، الطبعة الأولى، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٩هـ، بتحقيق عدد من الباحثين
- ٧٩ المقدسي، ابن القيسراني، أبو الفضل، محمد بن طاهر، أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام الدارقطني، (١/ ٣٧١)، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨، بتحقيق محمود محمد محمود حسن نصار والسيد يوسف
- ٨٠ الألباني، أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، (١/ ٥٧١)، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠، والشيخ الأرنؤوط في تعليقه علي: ابن حبان، صحيح (٨/ ٢٠٢)
- ٨١ ابن حبان، صحيح (٤/ ١٨٠)
- ٨٢ ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٤٩٩)
- ٨٣ وسبب الإنكار ليس هو رواية عروة مباشرة عن فاطمة دون وساطة خالته عائشة، بل هو ألفاظ الحديث. انظر: الشافعي، سراج الدين، أبو حفص، ابن الملقن، عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، (٣/ ١١٧)، الطبعة الأولى، الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤، بتحقيق مصطفى أبي الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال
- ٨٤ ابن أبي حاتم، علل الحديث (١/ ٥٧٦)
- ٨٥ الدارقطني، أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، (١٤/ ١٤٢)، الطبعة الأولى، الرياض، دار طيبة، ١٩٨٥، بتحقيق وتخرير الدكتور محفوظ الرحمن زين الله السلفي
- ٨٦ ابن الصلاح، مقدمة (ص: ٣٥)
- ٨٧ الألباني، أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين، صحيح أبي داود، (٢/ ٦١)، الطبعة الأولى، الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢
- ٨٨ النيسابوري، إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، مسائل الإمام أحمد، (٢/ ١٩٤)، رقم (٢٠٤٩)، الطبعة الأولى، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠، بتحقيق زهير الشاويش
- ٨٩ المدني، أبو الحسن، علي بن عبد الله بن جعفر، سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة، (ص: ٨٤)، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٤، بتحقيق موفق عبد الله عبد القادر
- ٩٠ البغدادي، تاريخ بغداد (٩/ ٢٩٧)
- ٩١ البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ١٤٤)
- ٩٢ نفس المصدر (٢/ ٧٤)
- ٩٣ البغدادي، تاريخ بغداد (١/ ٢٤٢) وقد دافع عنه البخاري ونفي التهم الموجهة إليه في رسالته المسماة بجزء القراءة خلف الإمام. أنظر: البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، جزء القراءة خلف الإمام، (ص: ٢٩٦-٣٠٢)، الطبعة الأولى، الهند، مكتبة المنار للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، بتخريج وتحقيق محمد إسرائيل الندوي (تحفة الأنام)
- ٩٤ البغدادي، تاريخ بغداد (٣/ ٢٢٢)
- ٩٥ نفس المصدر (٣/ ٢٢٣)

٩٦ اليعمرى، الربيعي، ابن سيد الناس، فتح الدين، أبو الفتح، محمد بن محمد بن محمد، عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير، (٢٥ / ١)، الطبعة الأولى، بيروت، دار القلم، ١٩٩٣، بتعليق إبراهيم محمد رمضان
 ٩٧ يقول الدكتور بشار عواد المعروف: وثابت أن السبب في ذلك عدم اهتمام المسلمين بالتاريخ قدر اهتمامهم بالحديث، فليس للتاريخ تلك الأهمية التي صارت للحديث من جراء دخوله كعامل من عوامل التشريع. وقد أدى ذلك إلى بعض التساهل في أسانيد الروايات التاريخية... ومن ثم وجب لهذا عدم اعتبار الاسناد هو الحكم الاول والاخير في صحة المرويات في كتب التاريخ والادب وغيرها. كما وجب ملاحظة نوعية الاخبار التي يوردها كل راوية من الرواة ومقارنتها مع مزاجه واسلوب حياته.
 الدكتور، معروف، بشار عواد، مظاهر تأثير علم الحديث في علم التاريخ عند المسلمين، (ص: ٢٧)، مجلة الأعلام العراقية، ١٣٨٤هـ، العدد: الخامس - شهر شعبان

٩٨ أمثال: أبي بن عياس بن سهل الذي يروي أخبار سهل بن سعد الساعدي عن طريق أبيه هو ضعيف. الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، (١ / ٢٢٨)، الطبعة الأولى، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية ١٩٩٢، بتعليق وتخريج محمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب، ومحمد بن يحيى بن سهل الذي يروي أخبار سهل بن أبي حنيفة (رضي الله عنه) عن طريق أبيه هو مجهول الحال. البصري، الزهري، أبو عبد الله، محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، (٥ / ٤٨٠)، الطبعة الأولى، بيروت، دار صادر، ١٩٦٨، بتحقيق إحسان عباس، والبحاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، (١ / ٢٦٥)، الطبعة الأولى (دون ذكر سنتها)، حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية، والرازي، التميمي، ابن أبي حاتم، أبو محمد، عبد الرحمن بن محمد، الجرح والتعديل، (٨ / ١٢٣)، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٢، والبستي، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد، الثقات، (٥ / ٣٧٤) و(٩ / ٤٤)، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٥، بتحقيق السيد شرف الدين أحمد، والمنصوري، أبو الطيب، نايف بن صلاح بن علي، إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني، (ص: ٦٣١)، الطبعة الأولى، الرياض، دار الكيان، ٢٠٠٦، ويحيى بن عبد الله الذي يروي أخبار أبي قتادة الأنصاري (رضي الله عنه) هو مجهول الحال. البصري، أبو عبد الله، محمد بن سعد بن منيع، الجزء المتمم للطبقات الكبرى، (ص: ٤١٠)، الطبعة الأولى، السعودية، مكتبة الصديق، ١٤١٦هـ، بتحقيق الدكتور عبد العزيز بن عبد الله السلمي، البخاري، التاريخ الكبير (٨ / ٢٨٥) وسعيد بن محمد الذي يروي أخبار جبير بن مطعم (رضي الله عنه) هو مقبول. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٢٤٠) وريبح بن عبد الرحمن الذي يروي أخبار أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) هو مقبول. نفس المصدر (ص: ٢٠٥) ومعاذ بن رفاعة الذي يروي أخبار ثعلبة بن أبي مالك (رضي الله عنه) هو مقبول. نفس المصدر (ص: ٥٣٦) وعبد الله بن جعفر الذي يروي أخبار المسور بن مخرمة (رضي الله عنه) هو ليس به بأس. نفس المصدر (ص: ٢٩٨)

٩٩ يقول معمر: "قلت للزهري: ذكروا أنك لا تحدث عن الموالى؟ قال: إني لأحدث عنهم، ولكن إذا وجدت أبناء أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من المهاجرين والأنصار، قال: فما أصنع بغيرهم!" تاريخ دمشق لابن عساکر (٥٥ / ٣٢١) ويقول إسماعيل بن مجمع الكلبي: "سمعت أبا عبد الله الواقدي يقول: ما أدركت رجلاً من أبناء الصحابة، وأبناء الشهداء، ولا مولى لهم إلا وسألته، هل سمعت أحداً من أهلك يخبرك عن مشهده وأين قتل؟ فإذا أعلمني مضيت إلى الموضوع فأعابته، ولقد مضيت إلى المريسيع فنظرت إليها، وما علمت غزاة إلا مضيت إلى الموضوع حتى أعابته، أو نحو هذا الكلام" البغدادي، تاريخ بغداد (٣ / ٢١٥) قال هارون القروي: رأيت الواقدي بمكة ومعه ركوة فقلت أين تريد فقال أريد أن أمضي إلى حنين حتى أرى الموضوع والوقعة. البغدادي، تاريخ بغداد (٣ / ٢١٥) والإمام الزهري أو الواقدي رحمهما الله لم ينفردا بهذه المزية، بل كل من كان في عداد المؤرخين من المتقدمين اعتمى بما. وهذا إمام المغازي والسير ابن إسحاق (رحمه الله)، وقد انتقده الإمام مالك (رحمه الله) نقداً حاداً، يقول فيه ابن سيد الناس موضحاً عن سبب هذا النقد اللاذع: "ولم يكن يقدح فيه مالك من أجل الحديث، إنما كان ينكر عليه تتبعه غزوات النبي صلى الله عليه وسلم من أولاد اليهود الذين أسلموا وحفظوا قصة خيبر وقريظة والنضير، وما أشبه ذلك من الغرائب عن أسلافهم. وكان ابن إسحاق يتتبع ذلك عنهم ليعلم ذلك من غير أن يمتح بهم، وكان مالك لا يروي الرواية إلا عن متقن صدوق". ابن سيد الناس، عيون الأثر (١ / ٢١)

١٠٠ أعني في الواقدي

١٠١ ابن حجر، مقدمة (هدى الساري) فتح الباري (١ / ٤٥٢) لو راجعتمه الفصل التاسع (في سياق أسماء من طعن فيه من رجال هذا الكتاب) بالإستقراء لبان لك الأمر.

١٠٢ البغدادي، تاريخ بغداد (مقدمة التحقيق للمحقق، ص: ١٤٨، و١٧٣-١٧٥)

١٠٣ اليماني، المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى، التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، (١ / ٢٩٤)، الطبعة الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٦